

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربح بينهما على ما تعاملنا عليه
ويأخذ أحدهما من صاحبه أجره ما يفضل به في العمل ابن رشد هذا كما قال لأن الربح تابع
للضمان إذا عملا بما تداينا به كما يتبع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من
المال اه وفي المدونة وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل إليه المتاع ويعمل هو
فيما رزق الله تعالى فهو بينكما نصفين فلا يجوز اه وفي سماع عيسى في رجل قال أقعد في
حانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ربحه أو ثلثه فلا يصلح فإن عملا عليه فللذي في
الحانوت أجره مثله والربح كله للذي أجلسه في الحانوت ابن رشد هذا كما قال لأنها إجارة
فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان فإن كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب كون جميع
الربح له وللعامل أجره مثله أفاده الحط وذكر المصنف تفسيراً ثانياً لشركة الوجوه فقال
وكبيع شخص تاجر وجهه أي مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس مال أي عرض تاجر خامل
بخاء معجزة أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه وصلة بيع بجزء من ربحه أي مال
الخامل كثلثه لأنها إجارة بأجرة مجهولة وإن نزل فللوجه جعل مثله بالغاً ما بلغ وللمشتري
رد السلعة إن كانت قائمة وإن فاتت لزمه الأقل من ثمنها أو قيمتها لأن الوجه غشه ابن
الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن بيع الوجه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة
الذمم يشتركان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاها فاسدة وتفسخ وما اشترياه
فبينهما على الأشهر اه ونحوه لابن شاس ونسب الأول لبعض أهل العلم والثاني لعبد الوهاب
وعطف على المشبه في الفساد مشبه آخر فيه فقال وكشركة ذي أي صاحب ربحي أي آلة طحن
الحب وذي بيت تنصب الرحي فيه وذي دابة أي بعير